عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما
ثلثة اسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة
وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة
سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك
ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات
متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات
وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها
وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال
كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة من ولد الميت والعم ولد الجد
وولد الميت بنفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان
العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان
لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في
النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم
احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذه بمنزلة العم لا ميراث لهم
مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة
وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه و
عصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك
عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت
لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد
الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع
وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة
العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام
فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال

بينهم

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهن بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة
عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث
نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان
ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي
فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام و
ابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس
وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم اخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم
الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا ابني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات
اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات
بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام
السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة
ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة
العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام
خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه
وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كان ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة
لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي
عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث
وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب
التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها
سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت
امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان
على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراته وبني عمة وبنات خالة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)